في الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال
بعيد فان اخراج مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج
البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع
الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت اباهريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم
على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد الجيم من قوله لا يشير
نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما
جائز اي انه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده
بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي
يقلعه من يده فيصيبه الاخر او تشيد يده فيصيبه والابي ذر
عن الكشميهني ينزع بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل
بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع
في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عن ما يفضي الى المحذور
وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمرو وهو
ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر

السين

السين بضمها جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول
قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفين بن دينار نعم سمعته
يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر
في المسجد من كتاب الصلاة وبقول ابن بطال الحديث جايز لا يظهر
فيه الاسناد كان سفين لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم
في الرواية الاخرى تمام اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب
المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك
فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو
ابن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا مر في المسجد بنبوي ما سهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة
على ان قوله في الاول بسهامها انما سماها قليلة قد ابدى اي اظهر
نصولها ولاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصلها فامر صلى الله
عليه وسلم الرجل ان يأخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في
الرواية الاخرى ففعل وفي نسخة فأمر بضم الهمزة لا يخدش بضم
الخاء المعجمة من خدش يخدش اي كما يقشر جلد
مسلم والخدش اول الجراح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال
وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن
جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا

Copyright © The University